أدلة وإضاءات على متن الورقات في أصول الفقه

د. شريف فوزي سلطان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

أدِلَّةٌ وإضَاءَاتٌ عَلى مَتْنِ الوَرَقَاتِ

في

(أُصُولِ الفِقْه)

خطه بيمينه

د. شريف فوزي سلطان

عفا الله عنه بمَنّه وكرمه

شبكة الألوكة - قسم الكتب

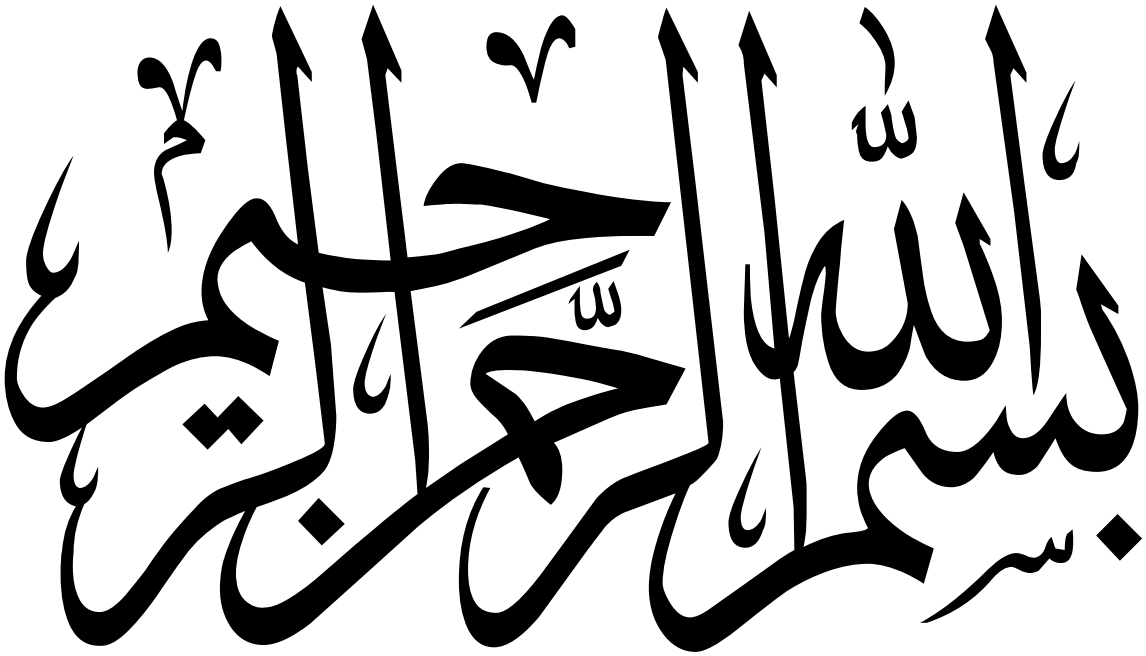
بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مُقَدِّمَة

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

صلِّ اللهم وبارك عليه وعلى آله وصحبه وكلِّ من اهتدى بهديه واقتفى أثره وايتن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن أصول الفقه من أشرف علوم الشريعة الإسلامية، التي تعين الفقيه والمجتهد والمفتي على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، إذ هو العلم الذي يرسم قواعد تفسير النصوص، ويضع ضوابط الاجتهاد وقواعده ومناهج الاستدلال، للتوصل إلى الأحكام الشرعية الصائبة.

ألا وإن من ألطف مختصرات علم أصول الفقه، وأيسرها على المبتدئ وأحبها إلى المنتهي" الورقات " للإمام الدمشقي العلامة المحقق أبي المعالي الجوينيّ – إمام الحرمين الشريفين – عليه رحمة الله .

وإني أثناء دراستي لهذه الورقات وتدريسي لها كنت قد وضعت عليها هذه الحاشية وسطرت حولها هذه الإضاءات، راجياً الله تعالى أن يتقبلها قبولاً حسناً، وينتفع بها طالب العلم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

شريف فوزي سلطان

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(مبادئ علم أصول الفقه)

نظم بعضهم هذه المبادئ قائلاً:

إن مبادِي كلِّ فنٍّ عشرةٌ ... الحدُّ والموضوعُ ثم الثمرةُ

ونسبةٌ وفضلُهُ والواضعْ ... والاسمُ لاستمدادُ حكمُ الشارعْ

مسائلٌ والبعضُ بالبعضِ اكتفى ... ومن درى الجميعَ حازَ الشرفا

١) الحد: ويُقصَدُ به التعريف الجامع لمسائله المانع من دخول غيره فيه وسيأتي.

٢) الموضوع: دلائل الفقه الإجمالية، وسيأتي بيانها.

٣) الثمرة:

أ- استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وذاك خاص بالفقيه والمجتهد.

ب- معرفة كيف استنبط العلماء الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وذاك خاص بما هو دون الفقيه والمجتهد، ليعرف لماذا اختلفوا وكيف اختلفوا، وما الموقف من اختلافهم.

ت- الثقة بالعلماء والاطمئنان لما دونوه.

ث- فهم الشريعة بصفة عامة.

٤) النسبة: يعتبر علم أصول الفقه أساس للعلوم الشرعية.

٥) فضله: له من الفضل ما لسائر العلوم الشرعية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦) واضعه: لم يكن علم أصول الفقه أجنبياً عن الجيل الأول ولكن لم يُدَوَّنوه، فلما كثرت العلوم وتنوعت بدأ تدوينه، فبدأ بذلك الإمام الهمام الشافعي ﷺ

٧) الاسم: علم أصول الفقه.

٨) الاستمداد: هذا العلم مستمد من:

أ- العقيدة، إذ أن جميع الأحكام الشرعية متوقفة على معرفة الله.

ب- اللغة العربية.

ت- الأحكام الشرعية.

٩) حكمه: علم أصول الفقه من فروض الكفايات على مجموع الأمة، وهو فرض عين على الفقيه والمفتي والمجتهد.

١٠) مسائله: ويقصد بها موضوعاته التي يبحثها وسيأتي بيانها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(تعريف أصول الفقه)

هذه ورقات (١) تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه(٢)

١) ورقات: جمع قلة، بخلاف أوراق، جمع الكثرة، والقصد أن هذا متن مختصر.

٢) تصريح من المصنف – الإمام الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ، بأن هذا المتن لم يشتمل على سائر مباحث أصول الفقه، وإنما اشتمل على بعضها، مختصرة.

وذلك(١) مؤلف(٢) من جُزأين مفردين(٣)، أحدهما الأصول والأخر الفقه(٤)

١) إشارة إلى علم أصول الفقه.

٢) مكوّن.

٣) أي ليسا مركبين، وذلك لأن الإفراد له إطلاقان:

الأول: ما يقابل التركيب وهو المقصود هنا.

الثاني: ما يقابل التثنية والجمع.

٤) العلماء حين يُعرِّفُونَ أصول الفقه، يعرفونه باعتبارين:

الأول: باعتباره مركباً إضافياً مكوناً من كلمتين، أصول، فقه.

الثاني: باعتباره لقباً على هذا العلم، أصول الفقه.

وسيبدأ المصنف بتعريف أصول الفقه بالاعتبار الأول، مُفَرِعاً على ذلك بعض التعريفات.

فالأصل ما يُبنى عليه غيره(١)، والفرع ما يبنى على غيره(٢)

١) كما تقول: الأساس أصل البناء، وهذا أصل حسي، وهناك أصل معنوي، كقولك: الأب أصل أبنائه.

٢) فائدة ذكر الفرع هنا أمران:

الأول: توضيح معنى الأصل.

الثاني: بيان شرف علم أصول الفقه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالفقهُ هو العلم الشريف فرع عن أصول الفقه.

فائدة :

الأصل اصطلاحاً له إطلاقات منها:

أ- الدليل، فتقول: أصل وجوب الصلاة قوله تعالى:" وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ.." [البقرة:٤٣]

ب- الراجح، فتقول: الاصل في الكلام الحقيقة لا المجاز.

ت- القاعدة الثابتة، فتقول: إباحة أكل الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

ث- المقيس عليه: وهذا سنعرفه في باب القياس، حيث أن أحد أركان القياس، الأصل (المقيس عليه)

بعد أن عَرّف المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الأصل وهو الجزء الأول من المفردين، سيعرِّف الفقه وهو الجزء الثاني من المفردين.

والفقه(١): معرفة الأحكام(٢) الشرعية(٣) التي طريقها الاجتهاد(٤)

الفقه لغة: الفهم، وقيل الفهم الدقيق.

أما تعريفه اصطلاحاً: فهو كما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

١) أي التهيؤ لمعرفة الأحكام، بأن تكون لديه الملكة التي يقتدر بها على تحصيل المعرفة والم يكن حاصلاً لها بالفعل.

٢) والاحكام: جمع حكم، والحكم اصطلاحاً: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

٣) وأخرج بالشرعية غيرها كالأحكام اللغوية أو العقلية أو الحسابية ونحوها.

٤) أخرج بهذا القيد الأحكام الشرعية القطعية التي لا يكون طريقها الاجتهاد كوجوب الصلوات الخمس وحرمة الزنا، وإفراد الله تعالى بالعبادة، ووجوده سبحانه وتعالى.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولما أشار إلى الأحكام في تعريف الفقه سيذكر طرفاً عنها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(أقسام الحكم الشرعي)

الأحكام سبعة(١): الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل.

١) يقصد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الأحكام بنوعيها: التكليفية والوضعية.

فالتكليفية خمسة: الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه.

والوضعية خمسة: السبب والشرط والمانع والصحة والبطلان، وذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا اثنين منها.

فائدة:

الفرق بين الأحكام التكليفية والوضعية:

الأحكام التكليفية: هي ما دل عليه خطاب الشرع من طلب فعل أو ترك أو تخيير، فطلب الفعل: الواجب والمندوب، وطلب الترك: المحظور والمكروه والتخيير: والمباح.

الأحكام الوضعية: هي ما دل عليه خطاب الشرع من أسباب وشروط وموانع، تُعْرف أحكام الشرع التكليفية عند وجودها، فرؤية الهلال سبب وجوب الصيام، والوضوء شرط للصلاة، والحيض مانع منها، ويترتب على ذلك كله الصحة والبطلان.

فالواجب: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه(١)

١) هذا التعريف الذي ذكره المصنف هو ما يسميه العلماء بالتعريف بالأثر أي المترتب عليه، وأكثر الأصوليين يعرفونه بالحد أي ببيان حقيقته وهذا بلا شك أدق وأضبط، ولهذا قالوا:

الواجب ما أمر به الشارع أمراً لازماً، كالصلاة والصدق وبر الوالدين وصلة الرحم والحب في الله.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويمكن الجمع بين التعريفين – التعريف بالحد والتعريف بالأثر-فيكون الواجب: " ما أمر به الشارع أمراً جازماً بحيث يثاب فاعله امتثالاً ويستحق تاركه العقاب ".

فائدة:

وإنما قلنا:" يثاب فاعله امتثالاً لأن النية شرط في صحة العبادة.

وقلنا:" يستحق تاركه العقاب لأن الله تعالى قد يعفو ويصفح".

فائدة:

الواجب ينقسم باعتبارات متعددة منها:

- الواجب العيني والكفائي:

فالعيني: ما طلبه الشارع من كل مكلف بعينه، كالصلوات الخمس، والصيام.

والكفائي: ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين لا من كل فرد منهم كدفن الميت، وصلاة الجنازة، والأذان.

- الواجب المطلق والمقيد:

فالمطلق: ما طلبه الشارع دون أن يحدده بوقت معين، ولا إثم مع التأخير، وإن كان ينبغي المبادرة لأن الآجال مجهولة.

مثل: قضاء الدين، والكفارة الواجبة على من حنث في يمينه.

والمقيد: ما طلبه الشارع مُعَيِّناً وقته، ويحصل الإثم بالتأخير.

مثل: الصلوات الخمس، وصوم رمضان.

- الواجب المقدّر وغير المقدر:

فالمقدر: ما عيّن الشارع منه مقداراً محدداً كالزكاة.

وغير المقدر: مالم يعيّن الشارع مقداره كالنفقة على الزوجة والتعاون على البر.

- الواجب المعين وغير المعين (المخير):

فالمعين: ما طلبه الشارع بعينه كالصلاة، ورد المغصوب إن كان قائماً.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وغير المعين(المخير): ما خيّر الشارع المكلّف فيه بين أمور معلومة ككفارة اليمين، فإن الواجب على المكلف فيها واحد من ثلاثة أشياء: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، وذلك عند الاستطاعة، وعند عدمها فالواجب معيّن وهو صيام ثلاثة أيام.

والمندوب: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه(١)

١) والمندوب: يقال فيه ما قيل في الواجب، من أن هذا تعريف بالأثر لكن تعريفه عند الأصوليين:" ما أمر به الشارع أمراً غير جازم" ويمكن الزيادة على ذلك جمعاً بين التعريفين فنقول: الواجب:" ما أمر به الشارع أمراً غير جازم بحيث يثاب فاعله امتثالاً ولا يعاقب تاركه"

مثل: ركعتا الضحى، وصيام الاثنين والخميس.

فائدة:

معرفة كون الأمر على سبيل الإلزام أو غيره، من خلال القرائن، فإذا وُجدت قرينة تصرف الأمر من الإيجاب إلى الندب أخذنا بها وإلا أبقيناه على أصله من الجزم – وسيأتي ذلك في باب الأمر والنهي.

والمباح: ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه(١)

١) والمباح كذلك يقال فيه ما قيل فيما قبله، من أن ما عرّفه به المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعريفٌ بأثره، لكن حده عند أكثر الأصوليين:" ما خيّر المكلف بين فعله وتركه" ويمكن الزيادة على ذلك:" بحيث لا ثواب على فعله ولا عقاب على تركه"

مثل: حل ميتة البحر، والتنزه.

فائدة:

فإن قيل: كيف دخل المباح في ضمن الأحكام التكليفية مع أنه لم يتعلق به طلب؟

الجواب: لأن التخيير خاص بالمكلف، وقيل: لوجوب اعتقاده مباحاً.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فائدة:

يعرف المباح:

أ- **بالنص على حله: قال تعالى:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾** [البقرة: ١٨٧]

ب- **بالنص على نفي الحرج عن فاعله: قال تعالى:﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦) ﴾** [البقرة: ٢٣٦]

ت- **باستصحاب البراءة الأصيلة، فعند انتقاء الدليل الدال على الإيجاب أو الندب أو الحظر أو الكراهة تكون الإباحة.**

ث- **بالقرائن الصارفة إلى الإباحة: قال تعالى:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ(١٠) ﴾**

[الجمعة: ١٠]

فائدة:

قد يصير المباح واجباً إذا كان وسيلة إلى واجب، كشراء الماء على القادر عند عدم وجوده، للوضوء.

وقد يصير محرماً إذا كان وسيلة إلى محرم، كالبيع بعد نداء الجمعة وكذلك قد يصير مستحباً ومكروهاً.

والمحظور: ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله(١)

١) ويُقال في المحظور ما قيل في غيره من أن ما عرّفه به المصنف تعريفٌ بأثره، لكن حدّه عند أكثر الأصوليين:" ما نهى عنه الشارع نهياً جازماً، ويمكن الزيادة على ذلك:" بحيث يثاب تاركه امتثالاً ويستحق فاعله العقاب"

مثل: الرياء، وقطيعة الرحم، والعقوق، والغيبة ونحو ذلك.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فائدة:

يعرف المحظور (الحرام):

- **بالنص على التحريم: كحديث:" كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ "** [رواه مسلم].
- **بالنهي المطلق:" قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (٣٢) ﴾** [الإسراء: ٣٢]
- **بالنص على نفي الحل: قال تعالى:﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾** [البقرة: ٢٢٩]
- **بالنص على العقوبة على الفعل: قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨) ﴾** [المائدة : ٣٨]

والمكروه: ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله(١)

١) ويقال في المكروه ما قيل في غيره من أن تعريف المصنف له تعريف بأثره، لكن تعريفه بحقيقته:" ما نهى عنه الشارع نهياً غير جازم، ويمكن الزيادة:" بحيث يثاب تاركه امتثالاً ولا يعاقب فاعله"

مثل: الالتفاف في الصلاة، والتبسم فيها ونحوه.

فائدة:

ويعرف المكروه: بالنهي المصروف إلى الكراهة:" كنهيه ﷺ عن الشرب قائماً" والحديث رواه مسلم، وقد صُرف هذا النهي إلى الكراهة" بشرب النبي ﷺ من زمزم قائماً" [رواه مسلم] **كذلك.**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فائدة:

جمهور العلماء يطلقون اسم المكروه على ما كُره تنزيهاً، والمتقدمون من الفقهاء والسلف كانوا يطلقون المكروه على المحرم ورعاً وحذراً، وهو كثير في مذهب أحمد وغيره.

والصحيح: ما يتعلق به النفوذ ويُعتد به، والباطل: ما لا يتعلق به النفوذ ولا يُعتدّ به(١)

١) وما عرفه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، للصحيح والباطل هو كذلك تعريف لهما بأثرهما، وما يترتب عليهما من اعتداد وعدمه.

أما تعريفهما بحدهما:

فالصحيح: ما وافق الشرع مما يقع على وجهين أحدهما موافق والآخر مخالف.

والباطل: ما خالف الشرع مما يقع على وجهين أحدهما موافق والآخر مخالف.

مثال:

- الصلاة، إذا اجتمعت شروطها وأركانها وواجباتها، وانتفت مبطلاتها فهي صحيحة، وعلى ذلك يترتب أثرها وهو الاعتداد بها شرعاً، والعكس بالعكس.
- البيع، إذا اجتمعت شروطه وأركانه وانتفت مبطلاته فهو صحيح، وعليه، يترتب أثره وهو نفاذه شرعاً، والعكس بالعكس.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(مراتب الإدراك)

وبعد ما عرّف المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، الفقه فرّع على ذلك مراتب الإدراك وهي: العلم والجهل والظن، والشك، والوهم فقال:

والفقه أخص من العلم (١)

١) فكل فقه علم، وليس كل علمٍ فقهاً.

والعلم معرفة المعلوم (١) على ما هو به في الواقع (٢)

١) أي إدراك ما من شأنه أنه أن يُعلم.

٢) أي إدراك الشيء على حقيقته، إدراكاً جازماً.

مثال: جواز الصلاة بالتيمم عند عدم الماء.

والجهل: تصوّر الشيء على خلاف ما هو به في الواقع(١)

١) وهذا هو الجهل المركب.

مثال: إذا سئل أحدهم: هل تجوز الصلاة بالتيمم عند عدم الماء؟ فقال: لا.

أما الجهل البسيط، فهو: عدم تصور الشيء أصلاً.

مثال: إذا سئل أحدهم: هل تجوز الصلاة بالتيمم عند عدم الماء؟ فقال: لا أدري.

<u>فائدة:</u>

الجهل المركب ضرره كبير، لأن صاحبه ربما يعتقد أنه أعلم من شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وإنما حاله كما قال حمار توما – وكان توما يدَّعي الحكمة وهو سفيه:

قال حمارُ الحكيمِ تُومَا ... لو أنصَفَ الدهرُ كنتُ أركبُ

لأنَّني جاهلٌ بسيطٌ ... وصاحبِي جاهلٌ مُركَّبُ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والعلم الضروريّ (١) ما لا يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس، وهي السمع والبصر والشم واللمس والذَّوق أو بالتواتر (٢) وأما العلم المكتسب(٣): فهو الموقوف على النظر والاستدلال.

١) سُمِّيَ ضرورياً، لأن الإنسان يضطر إلى فهمه والتصديق به.

٢) والتواتر: ما رواه جمع تحيل العادة تواطأهم على الكذب على أن يكون مستند علمهم الحس كقولهم: سمعنا، أو رأينا، أو لمسنا.

٣) وسُمِّيَ مكتسباً لأنه لا يكون إلا بفعل الإنسان واكتسابه وهو نظره واستدلاله.

مثال: القول بكراهية الشراب واقفاً، ذلك يحتاج إلى علم وفكر ودليل.

والنظر هو الفكر(١) في حال المنظور فيه(٢)، والاستدلال: طلب الدليل والدليل: هو المرشد إلى المطلوب(٣).

١) الفكر: قيل: هو حركة النفس في المعقولات.

٢) وهو الشرب واقفاً مثلاً.

٣) أي الموصل إليه والمحصَّل على نتيجة تسمى علماً.

والظن: تجويز أمرين(١) أحدهما أظهر(٢) من الآخر(٣)، والشك: تجويز أمرين لا مَزِيّة لأحدهما على الأخر(٤).

١) أي كلاهما محتمل.

٢) أي أرجح.

٣) عند المجوِّز، لأن غيره قد يقول بخلافه.

مثال: قول الفقيه: أظن أن تحية المسجد واجبة، فذلك يكون الراجح عنده مع أن الاستحباب محتمل.

٤) عند المجوِّز.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثال: قول الفقيه: أشك أن تحية المسجد واجبة، فهو إذن متردد بين الوجوب والاستحباب، وكلاهما عنده سواء.

وبعد أن عرف المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الفقه، باعتبار كونه مركباً إضافياً سيعرِّفه باعتبار كونه لقباً على هذا العلم، فيقول:

وأصول الفقه: طُرُقه على سبيل الإجمال(١) وكيفية الاستدلال بها(٢).

١) والمراد: أدلة الفقه الإجمالية، وهي القواعد العامة التي يحتاج إليها الفقيه، مثل: الأمر المطلق يدل على الوجوب، والنهي المطلق يدل على التحريم، وإجماع الصحابة حجة، ونحو ذلك.

أما الأدلة التفصيلية، كقوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ... ﴾ [البقرة: ٤٣]

فليست من عمل الأصوليّ إلا تمثيلاً وإيضاحاً، وإنما هي عمل الفقيه ينظر فيها مستخدماً الأدلة الإجمالية مستنبطاً الحكم الشرعي.

٢) أي كيفية استخدام الأدلة الإجمالية في الأدلة التفصيلية ليخرج الحكم الشرعي.

فائدة:

ويضيف العلماء ضابطاً ثالثاً على هذين الضابطين وهو: وحال المستفيد أي صفات المفتي وشروطه، وسيذكرها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر الورقات، فيكون تعريف أصول الفقه: أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستدلال بها وحال المستفيد.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(أبواب أصول الفقه)

وأبواب أصول الفقه(١): أقسام الكلام، والأمر، والنهي، والعام، والخاص، والمجمل، والمبيّن، والظاهر، والمئول، والأفعال، والناسخ، والمسوخ، والإجماع، والأخبار، والقياس، والإباحة، وترتيب الأدلة، وصفة المفتي والمستفتي، وأحكام المجتهدين.

١) أي موضوعاته ومسائله، وسيأتي الكلام عنها في هذه الورقات.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(أقسام الكلام)

فأما أقسام الكلام، فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان(١) أو اسم وفعل(٢) أو فعل وحرف(٣) أو اسم وحرف(٤).

١) كقولك: الله أحد، العلم نافع، المؤمنون ناجون.

٢) كقولك: تعلم الغلام، فهم الطالب.

٣) كقولك: لم يقم، ما قام، والجمهور لا يثبتون ذلك.

٤) نحو: يا غلام، ولم يثبتها الجمهور كذلك إلا بشرط أن ينوب الحرف عن الفعل، فيكون التقدير: أدعو الغلام.

والكلام ينقسم إلى أمر(١) ونهي(٢) وخبر(٣) واستخبار(٤)، وينقسم أيضاً إلى تمنٍّ(٥) وعرض(٦) وقسم(٧).

١) نحو: صِل رحمك.

٢) نحو: " ولا تقل لهما أف"

٣) وهو ما احتمل الصدق والكذب لذاته نحو: جاء زيد.

٤) وهو الاستفهام نحو: هل فهمت الدرس؟

٥) نحو: لَيتَ الشّبابَ يَعُودُ يَوْماً.

٦) نحو: ألا تنزل عندنا.

٧) نحو: والله لأضربن زيداً.

<u>فائدة:</u>

وبعضهم يجعل هذه الأقسام كلها إلى قسمين: خبر، وإنشاء.

فالخبر: ما يحتمل الصدق والكذب لذاته.

والإنشاء: ما يحتمل الامتثال وعدمه، ويدخل فيه: الأمر والنهي والاستفهام والتمني والعرض والقسم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن وجه آخر ينقسم(١) إلى حقيقة ومجاز، فالحقيقة: ما بقي في الاستعمال على موضوعه(٢)، وقيل: ما استُعمل فيما اصطُلح عليه من المخاطبة(٣) والمجاز ما تُجوِّز به عن موضوعه.

١) أي الكلام.

٢) أي في اللغة، كالأسد للحيوان المعروف، والبحر للمكان المائي المعروف، واعتُرض على هذا التعريف بأنه خاص بالحقيقة اللغوية فقط، ولهذا عرّفها بتعريف آخر أشمل يعم الحقيقة اللغوية والشرعية والعرفية.

٣) بكسر الطاء، وهي: الجماعة المخاطبة بذلك سواءٌ كانت جماعة مخصوصة كالنحويين أو الشرعيين أو اللغويين، أو عامه، والحقيقة بهذا التعريف تشمل أنواعها الثلاثة وسيأتي بيانها.

أو ما استعمل في غير ما اصطُلح عليه من المخاطبة.

مثال: إطلاقك البحر على العالم، والأسد على الرجل الشجاع.

والحقيقة إما لغوية(١) وإما شرعية(٢) وإما عرفية(٣).

١) اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة، كالصلاة للدعاء والصيام لمطلق الإمساك.

٢) اللفظ المستعمل فيما وُضع له في الشرع، كالصلاة للتعبد بأقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

٣) اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف، كالدابة لذوات الأربع.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمجاز: إما أن يكون بزيادة، أو نقصان، أو نقل، أو استعارة. فالمجاز بالزيادة: مثل قوله تعالى" ليس كمثله شيء" [الشورى:١١](١) والمجاز بالنقصان: مثل قوله تعالى" وسئل القرية"(٢) [يوسف:٨٢] والمجاز بالنقل: كالغائط فيما يخرج من الإنسان. (٣) والمجاز بالاستعارة: مثل قوله تعالى" جدار يريد أن ينقض"(٤) [الكهف:٧٧]

١) قالوا: إن الكاف هنا زائدة لتوكيد نفي المثل، ولو لم تكن زائدة لكانت بمعنى "مثل" فيكون المعنى" ليس مثل مثله شيء" وهذا باطل في حق الله.

٢) والمراد: وسئل أهل القرية، فحذف "أهل" مجازاً للجزم بأن المقصود سؤال أهل القرية.

٣) والمراد أن تُنقل الكلمة من حقيقتها اللغوية وهي: المكان النازل أو المطمئن من الأرض، إلى شيء آخر وهو الخارج من الإنسان بعلاقة المجاورة، أي لأنها تجاور هذا المكان غالباً.

٤) فالإرادة من خصائص الإنسان، ولكن استعيرت هنا للجدار حين اقترب من السقوط.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(الأمر والنهي)

والأمر: استدعاء الفعل(١) بالقول(٢) ممن هو دونه(٣) على سبيل الوجوب(٤).

١) أي طلبه، وعبر بالفعل تغليباً، وإلا فالأمر: طلب الفعل والقول كذلك.

٢) أي: باللفظ الدال على الأمر كصيغته: افعل، وما شابهها.

٣) أي: من الأعلى وهو الشارع إلى الأدنى وهو الخلق.

فائدة:

وإذا كان من الأدنى إلى الأعلى سُمي دعاءً أو رجاء، كقول المؤمنين في دعائهم: ﴿ رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ (١٢٦) ﴾ [الأعراف: ١٢٦] وإن كان من مساوٍ سُمّي التماساً.

٤) وهو الأصل في الأمر، كما ذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين، لقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣) ﴾ [النور: ٦٣]

وصيغته: افعل(١)، وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة(٢) تحمل عليه(٣) إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة فيحمل عليه(٤).

١) أي أن صيغة الأمر الأصيلة: افعل، كقوله تعالى: ﴿ يَابُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (١٧) ﴾ [لقمان: ١٧]

وله صيغٌ أخرى تدل عليه منها:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- الفعل المضارع المقترن بلام الأمر كقوله تعالى:﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢) ﴾ [النور: ٢٢]
- التصريح بالأمر كقوله تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٩٠) ﴾[النحل: ٩٠]
- التصريح بالفريضة والوجوب ونحوها كالكتابة كقوله تعالى" كتب عليكم الصيام" وقوله ﷺ " إن الله فُرِضَ عَلَيْكُمُ الحَجُّ فَحُجُّوا " [رواه مسلم].
- وغيرها كاسم فعل الأمر "عليكم" في قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (١٠٥) ﴾ [المائدة: ١٠٥]

٢) أي الصارفة عن الوجوب.

٣) أي على الوجوب.

٤) فمثال القرينة الصارفة إلى الندب، قوله ﷺ " صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ " [رواه البخاري]

فقوله " لِمَنْ شَاءَ " دليل أو قرينة نقلت الأمر في " صَلُّوا " من الوجوب إلى الندب.

ومثال القرينة الصارفة إلى الإباحة: الأمر بعد الحظر، كما في قوله تعالى:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٠) ﴾ [الجمعة: ١٠] فالأمر في قوله ﴿ فَانْتَشِرُوا ﴾ للإباحة لأنه أتى بعد قوله:﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٩) ﴾ [الجمعة: ٩]

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فائدة:

- وقد يراد بالأمر التهديد كقوله تعالى:﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٤٠) ﴾ [فصلت: ٤٠]
- وقد يراد به الدعاء كما مَرّ.
- وقد يراد به الإشارة كقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]
- وقد يراد به الامتنان كقوله تعالى:﴿ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٤٢) ﴾ [الأنعام: ١٤٢]
- وقد يراد به التعجيز كقوله :﴿ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ ﴾ [يونس: ٣٨]

ولا يقتضي(١) التكرار على الصحيح(٢) إلا ما دلّ الدليل على قصد التكرار(٣).

١) أي الأمر المطلق.

٢) إشارة إلى قيام الخلاف في هذه المسألة.

٣) فإن دلّ الدليل على قصد التكرار كان واجباً، والدليل هنا هو: القيد، والقيد قد يكون شرطاً وقد يكون صفة.

فالشرط كقوله تعالى:﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة: ٦] فكلما حصلت الجنابة وجب التطهر، وإذا لم تحصل لم يجب، واكتُفي بالتطهر السابق.

والصفة كقوله تعالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨) ﴾ [المائدة: ٣٨] فكلما حصلت السرقة وجب القطع.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فائدة:

وما ذهب إليه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هو الراجح لأن صيغة الأمر لا تدل على مطلق طلب الفعل من غير إشعار بمرة واحدة أو تكرار، أما التكرار أو عدمه فهذا أمر خارج عن حقيقة صيغة الأمر.

ولا يقتضي(١) الفور(٢)

١) أي الأمر المطلق.

٢) وهو مذهب الحنفية وأكثر الشافعية.

وحجتهم: أن المقصود من الأمر إيجاد الفعل-ولو مرَّة-من غير اختصاص بالزمن الأول أو الثاني.

والراجح: ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من أن الأمر المطلق يقتضي الفورية.

وحجتهم:

أ- **المبادرة مأمور بها في الكتاب والسنة، قال تعالى:﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ(١٣٣) ﴾**[آل عمران: ١٣٣] **، وقال تعالى : ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (٢١) ﴾** [الحديد: ٢١]، **وقال تعالى:﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾** [البقرة: ١٤٨]،**وقال ﷺ " مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ "** [رواه أحمد وابن ماجه وحسنه الألباني] **فإذا**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أخر المكلفُ الفعل بدون عذر فمات بقي في ذمته ويُسأل عنه، لأنه كان يمكنه المبادرة وفعل الواجب أثناء حياته فلم يفعل.

ب- معاتبة الوالد أو السيد أو نحوهما للمأمور من ولد أو عبد أو نحوهما إذا وقع منهم التراخي.

ت- التراخي لا ضابط له.

والأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به، كالأمر بالصلاة أمر بالطهارة المؤدية إليها(١).

١) فإيجاد الفعل المأمور به قد يتوقف على إيجاد شيءٍ آخر، ومن هنا قرّر الأصوليون أن هذا الشيء يكون واجباً بنفس الأمر الأول لا بأمر آخر، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

أ- الأمر بالحج أمرٌ بالسفر إلى مكة، فيكون السفر إلى مكة واجباً بنفس الأمر الأول.

ب- الأمر بأداء الصلاة جماعة لا يتم إلا بالسعي إلى المساجد، فيكون السعي إلى المساجد واجباً بنفس الأمر بأداء الصلاة جماعة.

<u>فائدة:</u>

وكذلك ما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب، وعليه: فشراء الطيب مستحب ليس واجباً لأن نفس التطيب مستحب.

وإذا فُعل(١) يخرج المأمور(٢) عن العهدة(٣)

١. أي المأمور به.

٢. أي المكلف.

٣. أي برئت ذمته وسقط عنه الطلب وأجزأه الفعل.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثال١: دخل وقت الصلاة ولم يوجد ماء، فتيمم المكلف وصلى ثم حضر الماء، أجزأته صلاته الأولى وخرج عن العُهدة.

مثال٢: رجل صام رمضان، لكن تخلل صومه الكذب والغيبة والنظر إلى الحرام، أجزأه صيامه وإن كان محروماً من ثوابه، فالامتثال لا يلزم منه الإثابة.

ويدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون(١)، وأما الساهي(٢) والصبي(٣) والمجنون(٤) غير داخلين في الخطاب(٥).

١) أي البالغون العاقلون رجالاً ونساءً، إلا إذا وردت قرينة تُخرج النساء أو تخص الرجال.

فالأولى: كاستحباب صلاة المرأة في بيتها إجماعاً بقول النبي ﷺ: " وَبُيُوتُهُنَّ خير لهن " [رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني].

والثانية: كوجوب النفقة على الرجل دون المرأة بقول الله تعالى:﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤) ﴾ [النساء: ٣٤]

٢) ويدخل فيه الناسي، والمخطئ، والنائم.

٣) وهو ما دون البلوغ مميزاً أو لا.

والبلوغ إنما يكون بإحدى ثلاث علامات: الاحتلام، أو إنبات شعر العانة، أو بلوغ خمس عشر سنة، ويُزاد في الأنثى: نزول الحيض.

٤) وهو من غاب عقله.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥) والدليل على أن هؤلاء الثلاثة لا يدخلون في الخطاب حديثان:

الأول: قوله ﷺ " إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ " [رواه ابن ماجه وابن حبان وغيرهما وصححه الألباني في صحيح الجامع].

والثاني: قوله ﷺ " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ " [رواه أبو داوود والنسائي والترمذي وأحمد وصححه الألباني]

فائدة:

المقصود برفع القلم: رفع قلم السيئات، وعليه فلو أن الصبي فعل شيئاً من الخير أثيب عليه، بخلاف ما إذا فعل شيئاً من الشر.

والكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام، لقوله تعالى: "ما سلككم في سقر(٤٢) قالوا لم نك من المصلين(٤٣)" [المدثر: ٤٢-٤٣](١).

١) عند التأمل ستجد أن هذه المسألة ليست من أصول الفقه، لأن ما ذكره المصنف بدليله إنما يكون في الآخرة، ومسائل أصول الفقه إنما هي قواعد يستنبط بها الفقهاء الحكم الشرعي المعمول به في هذه الدار.

والأمر بالشيء نهيٌ عن ضده(١)، والنهي عن الشيء أمرٌ بضده(٢).

١) والأدق أن نقول: الأمر بالشيء نهي – من جهة المعنى – عن جميع أضداده.

مثال: من أُمر بالصلاة قائماً لم يحلّ له أياً من أضداد القيام من الجلوس أو الاضطجاع أو نحو ذلك، لأن الامتثال لا يحصل إلا باجتناب جميع الأضداد.

٢) وكذلك النهي عن الشيء أمر- من جهة المعنى- ولكن بأحد أضداده.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثال: النهي عن القيام أمرٌ بقعود أو اتكاء أو غيرها لحصول الامتثال بذلك الواحد.

والنهي: استدعاء الترك(١) بالقول(٢)، ممن هو دونه(٣) على سبيل الوجوب(٤).

١) أي: طلبه.

٢) أي: باللفظ الدالّ على النهي كصيغته لا تفعل، وما شابهها.

٣) أي: من الأعلى وهو الشارع إلى الأدنى وهو الخلق.

فائدة:

وإذا كان من الأدنى إلى الأعلى سُمّي : دعاءً أو رجاءً كقول المؤمنين في دعائهم: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾ ﴾[آل عمران: ٨]

وإذا كان من مساوٍ سُمّي التماساً.

٤) وهو الأصل في النهي كما هو مذهب جمهور الأصوليين، لقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ (٨) ﴾ [الحشر: ٧]

ويدل(١) على فساد المنهيّ عنه(٢).

١) أي: النهي

٢) وبطلانه، وهو ما عليه سلف الأمة، لا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات، ولا بين ما نُهي عنه لذاته أو لغيره.

ودليل ذلك: ما رواه الشيخان من حديث عائشة ڤ أن النبي ﷺ قال: " مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " وكل ما نهى عنه الشارع، ليس عليه أمر النبي ﷺ فيكون مردوداً باطلاً.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقول النبي ﷺ: " لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ " [رواه البخاري] **فلو صلى لكانت صلاته مردودة لأنه عمل عملاً ليس عليه أمر النبي ﷺ .**

وكذلك: نهى النبي ﷺ عن صيام يوم العيد" [رواه مسلم] **فمن صامه، وقع صومه مردوداً باطلاً لأنه عمل عملاً ليس عليه أمر النبي ﷺ.**

وكذلك: قول النبي ﷺ "لا نكاح إلا بوليّ" [رواه أحمد وأبو داوود والترمذي وغيرهم وصححه الألباني] **فلو صححنا هذا النكاح لأثبتنا نكاحاً نفاه الشارع، ولكان ذلك مضادة لله عز وجل.**

ونحوه: قول الله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٩) ﴾ [الجمعة: ٩]

وثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه " ردَّ نكاح رجل تزوج امرأة وهو محرِم" [رواه البيهقي في السنن الكبرى].

وثبت أن معاوية رضي الله عنه " فَرّق بين الرجل وامرأته في نكاح الشغار" [صحيح أبي داوود]

وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان. [انظر مجموع الفتاوي ج٢٩]

<u>تنبيه:</u>

يجب التحقق من وجود النهي أصلاً، فقد أدخل بعضهم النهي على أشياء لم يدخل عليها النهي.

<u>أمثلة:</u>

- **ليس هناك نهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة، لكن هناك نهي عن الغصب، فالمسألتان ليس بينهما تعلق.**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- ليس هناك نهي عن بيع المصراة، لكن ثبت النهي عن التصرية.
- وقس على ذلك.

وترِدُ صيغة الأمر، والمراد به: الإباحة(١)، أو التهديد(٢)، أو التسوية(٣)، أو التكوين(٤).

١) كالأمر بعد الحظر، كقوله تعالى:﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢) ﴾ [المائدة: ٢] بعد قوله تعالى:﴿ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة: ١]

٢) كقوله:﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٤٠) ﴾ [فصلت: ٤٠]

٣) كقوله تعالى:﴿ اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (١٦) ﴾ [الطور: ١٦]

٤) كقوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ (٦٥) ﴾ [البقرة: ٦٥]

وترد صيغة الأمر، ويُراد بها غير ذلك، وقد أشرنا إليها عند الكلام على الأمر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(العام والخاص)

وأما العام فهو ما عمَ شيئين فصاعداً(١)، من قولك: عممت زيداً وعمراً بالعطايا، وعممت جميع الناس بالعطايا(٢).

١) بلا حصر- حتى يكون التعريف تاماً- لأن العدد مما يدل على الحصر فيتنافى العموم.

وقيل: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بلا حصر.

كقولك: أكرم الطلبة، فالإكرام يشملهم دون استثناء.

٢) أي: شملت المذكورين، وهذا مثال للعام الذي يتناول شيئين والعام الذي يتناول جميع الجنس.

مثال: روى البخاري أن النبي ﷺ قال: " فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الكَلاَمِ مَا شَاءَ "

وألفاظه أربعة(١): الاسم الواحد المعرف باللام(٢)، واسم الجمع المعرف باللام(٣) والأسماء المبهمة(٤) كـ من فيمن يعقل(٥)، و (ما) فيما لا يعقل(٦)، و (أي) في الجميع(٧)، و(أين) في المكان(٨)، و (متى) في الزمان(٩)، و (ما) في الاستفهام والجزاء(١٠) وغيره، و (لا) في النكرات(١١).

١) ليس هذا على سبيل الحصر، ولكن هذه أبرزها، أو أن هذا كتاب مختصر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢) كقوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢)﴾ [العصر:١،٢]

فـ الألف واللام (أل) التي هي للاستغراق أو الجنس لما دخلت على (الإنسان) عمّ.

فائدة:

وهذا بخلاف (أل) التي هي للعهد، لا تدل على العموم.

وهي ثلاثة أنواع:

- العهد الذكري، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا (١٥)﴾ [المزمل :١٥]
- العهد الذهني، ومنه قولك: أنا ذاهب إلى البيت.
- العهد الحضوري، ومنه قولي وأنا أشير إلى رجل معين: أعط الرجل.

٣) كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٩٥)﴾ [البقرة :١٩٥]

٤) أي: التي لا تدل على واحد بعينه، كأسماء الشرط والأسماء الموصولة، وأسماء الاستفهام، لكن المصنف هنا اقتصر على بعض الأمثلة.

٥) كقوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (١٢٣)﴾ [النساء :١٢٣]

٦) كقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧)﴾ [الحشر:٧]

٧) أي: في من يعقل، وفي من لا يعقل.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ففي الأولى كقولك: أي المساكين جاءك فتصدق عليه.

والثانية كقولك: أي شيء أصابني التجأت إلى الله!

٨) كقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٤) ﴾ [الحديد :٤]

٩) كقولك: متى نصر الله؟

١٠) فالاستفهامية كقولك: ما تقول في كذا؟

والجزائية كقولك: ما تقدمه تجده، ومنه قوله تعالى ﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٠) ﴾ [المزمل :٢٠]

١١) وهذا هو اللفظ الرابع من ألفاظ العموم، وهو ما يُعبِّر عنه بالقاعدة المشهورة: " النكرة في سياق النفي أو النهي تفيد العموم"

فقول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ "لا" أي النافية أو الناهية.

فالنافية: كقولك: لا رجل في الدار، والناهية: كقولك: لا تخاصم أحداً.

والعموم من صفات النطق(١)

١) والمراد بالنطق: اللفظ، أي لا نعمم إلا إذا جاء لفظاً، كما اتضح ذلك في الأمثلة السابقة.

ولا تجوز دعوى العموم في غيره(١) من الفعل(٢) وما يجري مجراه(٣).

١) أي في غير الألفاظ أو النطق.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢) فالفعل لا يقيد العموم كما يقيده اللفظ- إلا بقرينة تفيد العموم- لأن الفعل يحتمل التخصيص ويحتمل العذر والنسيان.

وقيل: يعم الفعل كما يعم اللفظ- وهو المعتمد في مذهب الإمام أحمد – خاصة إذا جاء الفعل من صاحب الشريعة، إذا لم تثبت الخصوصية بدليل.

مثال: " حكمه ﷺ بالشفعة للجار" [رواه مسلم]

فهل هذا الحكم وهو (فعل) يعم كل جار أو يقتصر على هذا الجار لاحتمال ما يوجب تخصيصه؟

فالجواب: الظاهر الأول، لكن على كلٍ فالأثر مترتب على الخلاف، وإنما قلنا بالأول، لأن الصحابي لم ينقل صيغة العموم وهي "الجار" إلا وقد علم أو ظن العموم؟

٣) كقضايا الأعيان، كقضية إرضاع الكبير وإمرارها من النبي ﷺ.

والراجح أن قضايا الأعيان إذا وُجدت أحوال تشابهها تأخذ حكمها والله أعلم.

والخاص: يقابل العام(١)

١) أي عكسه.

فالخاص: هو اللفظ الدال على معنى محصور بعدد أو بشخص.

فالمحصور بعدد: اشتريت خمسين كتاباً.

والمحصور بشخص: أعط محمداً الهدية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والتخصيص: تمييز بعض الجملة(١)

١) أي إخراجها من العام لتصير خاصة، وقيل: إخراج بعض أفراد العام، أي جعل الحكم الثابت للعام مقصوراً على بعض أفراده بإخراج البعض الأخر عنه.

مثال: فهم الطلاب إلا زيداً.

وهو(١) ينقسم إلى متصل(٢) ومنفصل(٣)، فالمتصل: الاستثناء(٤)، والتقييد بالشرط(٥)، والتقييد بالصفة(٦).

١) أي المخصص أو التخصيص.

٢) أي بالعام في ذات السياق.

٣) أي عن العام، في سياق آخر، كما سيأتي.

٤) كقولك: أكرم الطلاب إلا الكسالى.

٥) كقولك: أكرم الطلاب إذا اجتهدوا.

٦) كقولك: أكرم العلماء العاملين.

والاستثناء: إخراج ما لولاه(١) لدخل(٢) في الكلام(٣).

١) أي الاستثناء.

٢) أي المستثنى.

٣) بإلا أو إحدى أخواتها، لنخرج المخصصات المتصلة الأخرى كالشرط والصفة.

مثال:

قولك: أكرم الطلاب إلا الكسالى.

فلولا الاستثناء لدخل الكسالى في الطلاب المكرمين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإنما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء(١).

١) فإذا قلتُ: لك عندي عشرة دنانير إلا عشرة، فهو استثناء باطل إجماعاً.

لكن إن قلت: لك عندي عشرة إلا ثمانية، فهو جائز عند أكثر الأصوليين، خلافاً للحنابلة الذين يشترطون أن يُستثنى النصف فأقل.

فائدة:

إذا كان الاستثناء من صفة صحّ وإن أتى على الكل، ومنه قوله تعالى لإبليس:﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ (٤٢) ﴾ [الحجر:٤٢]مع أن الغاوين هم الأكثرية الكاثرة.

ومن شرطه أن يكون متصلاً بالكلام(١)

١) فلو حصل فاصل من سكوت أو كلام آخر بين الكلام الأصلي والاستثناء بطل الاستثناء عند جمهور الأصوليين.

فلو قلت: أكرم الفقهاء، ثم بعد يوم قلت: إلا سعداً، لا يصح.

فائدة:

ومن شروطه:

- النطق به، فلا يصح بالنية.
- كونه من شخص واحد.

ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه(١).

١) كقولك: إلا زيداً نجح الطلاب، فهذا استثناء صحيح لوروده في لغة العرب.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويجوز الاستثناء من الجنس(١) ومن غيره(٢)

١) كقولك: قام الطلاب إلا زيداً، ويسمى المتصل.

٢) أي: من غير الجنس، كقولك: جاء القوم إلا فرساً.

وأكثر الأصوليين على جوازه لوروده في القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا (٦٢) ﴾ [مريم:٦٢]

والشرط(١): يجوز أن يتأخر عن المشروط(٢)، ويجوز أن يتقدم على المشروط(٣).

١) المخصص الثاني.

٢) ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [النساء:١٢]

٣) ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق:٦]

والمقيّد بالصفة(١) يُحمل عليه المطلق، كالرقبة قُيِّدت بالإيمان في بعض المواضع(٢)، وأُطلقت في بعض المواضع(٣) فيُحمل المطلق على المقيد(٤).

١) المخصص الثالث.

٢) كما في كفارة القتل: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء:٩٢]

٣) كما في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة :٨٩]

٤) فإذا وُجد لفظان أحدهما مطلقاً في نص، ومقيداً في آخر حُمل المطلق على المقيد، وله أربعة أحوال.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- إذا اتحد الحكم والسبب:

مثال: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة :٣] ، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٤٥)﴾ [الانعام :١٤٥]

فالحكم واحد: التحريم، والسبب واحد: الضرر، فيحمل المطلق على المقيد اتفاقاً.

- إذا اتحد الحكم واختلف السبب:

كما في المثالين الذين ضربهما المصنف، فالحكم واحد: وهو الكفارة، والسبب مختلف: ففي الأولى قتل، وفي الثانية يمين.

وهنا يحمل المطلق على المقيد وهو مذهب جمهور الأصوليين.

- إذا اختلف الحكم واتحد السبب:

مثال: قوله تعالى في الوضوء:﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة :٦]، وقوله تعالى في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة :٦]،

الحكم مختلف: فالأول وضوء، والثاني تيمم، والسبب واحد: القيام للصلاة فهنا: لا يحمل المطلق على المقيد، بل يعمل كل منهما في موضعه بموجبه.

- إذا اختلف الحكم والسبب:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثال: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨)﴾[المائدة :٦] ،وقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[المائدة :٦] في الوضوء.

الحكم مختلف: ففي الأول قطع، وفي الثاني: غسل.

والسبب مختلف: ففي الأول سرقة، وفي الثاني: صلاة

فهنا: لا يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً.

ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب(١)

١) كتخصيص عموم قوله تعالى:﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[البقرة :٢٢٨]،بقوله تعالى:﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق :٤]

وتخصيص الكتاب بالسنة(١)

١) أي ويجوز تخصيص الكتاب بالسنة، وهو مذهب جمهور الأصوليين، كتخصيص قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[النساء :١١] ، بقوله ﷺ : «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» [متفق عليه]

وتخصيص السنة بالكتاب(١)

١) أي ويجوز تخصيص السنة بالكتاب، كتخصيص قول النبي ﷺ : "مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ" [رواه أبو داوود والترمذي وابن ماجه وأحمد وصححه

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الألباني] بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ (٨٠)﴾[النحل :٨٠]

وتخصيص السنة بالسنة(١)

١. أي ويجوز تخصيص السنة بالسنة، كتخصيص قول النبي ﷺ : «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» [رواه البخاري] بقول النبي ﷺ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» [متفق عليه]

وتخصيص النطق بالقياس(١)، ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى وقول الرسول ﷺ.

١) ومثال ذلك: عموم قول الله سبحانه وتعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور :٢] مخصوص بقول الله تعالى في الإماء ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٥)﴾[النساء :٢٥] فإذا زنت الأمة تجلد خمسين جلدة.

لكن العبد الزاني غير منصوص على حكمه، فهل يدخل في عموم الآية: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾أم يقاس علي الأمة؟

الجمهور على أنه يقاس على الأمة فيكون العبد كالأمة في تنصيف العذاب، وهذه هي صورة تخصيص النطق بالقياس.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(المجمل والمبيّن)

والمجمل: ما افتُقر إلى البيان(١)، والبيان: إخراج الشيء من حيّز الإشكال إلى حيّز التجلي(٢).

١) أو ما لا يستقل بنفسه في بيان المراد منه، أو ما يتوقف فهم المراد منه على غيره.

مثال: قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[البقرة :٢٢٨] فأهل اللغة يطلقون القُرء، ويريدون به الحيض، ويطلقونه تارة أخرى ويريدون به الطهر، فأحدث ذلك في الآية إجمالاً يحتاج إلى بيان.

٢) أو تصيير المشكل واضحاً، أو المجمل مبيناً، بأي شيءٍ يزيل الإشكال أو يبين الإجمال.

مثال: قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ» [صحيح أبي داوود]

فهذا الحديث كان بياناً وإيضاحاً للإجمال المتقدم، وعُرف أن القُرء في الآية (شرعاً) يراد به الحيض.

والنص(١): مالا يحتمل إلا معنىً واحداً(٢). وقيل: ما تأويله تنزيله(٣) وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسيّ(٤).

١) بعد أن عرّف المجمل والمبين، كان لا بد من تعريف النص إذ هو المبيَّن للمجمل.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢) كقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦)﴾[البقرة :٢٢٦] فالآية نص في قدر مدة تربص المرأة التي آلى منها زوجها، وهذا النص قطعي لا يحتمل معنى آخر.

٣) أي بمجرد نزولِه يُفهم معناه ويتضح ولا يتوقف فهمه على غيره.

٤) فالنص في وضوحه وبيانه كالعروس الجالسة على مرتفع (المنصة) لا تخفي على أحد.

فائدة:

وبذلك يتضح أن النص لا يُراد به الآية أو الحديث، فالآية قد تكون ظنية الدلالة (يختلف العلماء في فهمها) وكذلك الحديث قد يكون ظنيّ الثبوت ظنيّ الدلالة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(الظاهر والمئول)

والظاهر: ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر(١) ويُئول الظاهر بالدليل(٢)، ويسمى ظاهراً بالدليل(٣).

١) فإن قال قائل: رأيت أسداً، فالظاهر أنه رأى الحيوان المعروف، مع احتمال أنه يشير إلى رجل شجاع.

٢) أي يُصرف الظاهر عن ظاهره بدليل يقوى على ذلك، ويُسمّى هذا الصرف تأويلاً.

مثال:

قوله تعالى عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا (٢٦) ﴾[مريم : ٢٦]

الظاهر: أنها نذرت الصوم المعروف ، لكن لما قرأنا بعد ذلك: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾ كان هذا دليلاً قَوِيَ على صرف هذا الظاهر عن ظاهره إلى معنى آخر وهو السكوت أو الإمساك عن الكلام.

٣) أي أن هذا التأويل الحاصل سُمّيَ (ظاهراً بالدليل).

<u>فائدة:</u>

يجب حمل الكلام على ظاهره، والعمل بهذا الظاهر، حتى يأتي دليل أقوى منه يصرفه عن ظاهره، يوجب حمله عليه والعمل به.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(الأفعال)

فعل صاحب الشريعة(١): لا يخلو إما أن يكون على وجه القربة والطاعة(٢) أو غير ذلك(٣).

فإن دلّ دليل على الاختصاص به(٤)، يحمل على الاختصاص(٥)، وإلم يدل(٦) لا يخصص به لأن الله تعالى يقول: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة...." [الأحزاب:٢١] ، فيُحمل على الواجب عند بعض أصحابنا(٧)، ومن أصحابنا من قال: يُحمل على الندب(٨)، ومنهم من قال: يُتوقف فيه(٩)، فإن كان على غير وجه القربة والطاعة(١٠) فيحمل على الإباحة في حقه وحقنا(١١).

١) وهو الرسول الكريم ﷺ.

٢) أي التعبد.

٣) أي الجبلة أو العادة.

٤) كهبة المرأة نفسها للنبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[الأحزاب : ٥٠]

٥) فلا يحل الخاص به ﷺ لغيره.

٦) دليل على التخصيص تصريحاً.

٧) الشافعية.

٨) وهو قول أكثر الأصوليين وهو الصواب للتفريق بين الأمر اللازم ومجرد الفعل، ويظهر ذلك في قول النبي ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهم بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» [رواه مسلم وغيره]

٩) وذلك القول ضعيف جداً كما هو ظاهر.

١٠) أي فعله ﷺ على جهة الجبلة كمطلق النوم أو العادة كنوع اللباس وصفة الفراش.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١١) يستوى في ذلك من فعل ومن ترك.

فائدة:

مختصر القول في أفعال النبي ﷺ:

من خلال تتبع النصوص واستقرائها وُجد أن أفعال النبي ﷺ خمسة أقسام.

- **الأفعال الجبلية: كمطلق النوم – لا آدابه وصفته – فتلك لا تدل إلا على الإباحة.**
- **الأفعال العادية: أي ما كانت على سبيل عادة القوم أو المكان كصفة البيت وصفة الفراش وصورة الثوب.**

وهي نوعان:

- **مالم يأمر النبي ﷺ فيها بشيء حُملت على الإباحة، فقد كان النبي ﷺ يلبس إزاراً ورداءً، وكان يلبس عمامة، وربما لبس حلة ونحو ذلك.**
- **ما أمر فيه النبي ﷺ بشيء أو نهى عن شيء، كقوله ﷺ : "الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمِ الْبِياضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ..."** [رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان وصححه الألباني] .

وكنهيه ﷺ عن إسبال الثياب، فذلك يحمل على الأفعال التعبدية منها ما يجب ومنها ما يستحب ومنها ما يحرم وهكذا.

- **الأفعال الخاصة به ﷺ : كجواز نكاحه بأكثر من أربع نسوة، وجواز الوصال في الصوم، وغيرها، فهذه الأفعال لا يحل الاقتداء به فيها.**
- **الأفعال البيانية: وهي ما فعله النبي ﷺ مبيناً بها مجمل القرآن، فهذه حكمها حكم أصلها، كصفة قطع السارق في قوله تعالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨) ﴾[المائدة: ٣٨]

- **الافعال المجردة التي جاءت على سبيل التعبد: فهذه محمولة على الندب كما مَرّ.**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(الإقرار)

وإقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من أحد هو قول صاحب الشريعة(١)، وإقراره على الفعل من أحد كفعله(٢)، وما فُعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فُعل في مجلسه(٣).

١) فإذا قال أحدٌ قولاً فسمعه النبي ﷺ فأقره ولو سكوتاً فكأنما قاله النبي ﷺ.

مثال: إقرار النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه على قوله بإعطاء سلب القتيل لقاتله [متفق عليه]

٢) وكذلك الفعل:

مثال: إقرار النبي ﷺ قيس بن عمر رضي الله عنه على قضاء ركعتي الفجر في وقت النهي [صحيح الترمذي]

٣) وكذلك ما بلغه ﷺ فأقرّه.

مثال: إقراره ﷺ لمعاذ رضي الله عنه على صلاته معه العشاء ثم انصرافه إلى قومه ليصلي بهم. [متفق عليه]

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(النسخ وأقسامه)

وأما النسخ فمعناه لغة: الإزالة(١)، وقيل: معناه: النقل من قولهم: نسخت ما في هذا الكتاب أي نقلته(٢).

وحده: هو الخطاب الدال على رفع الحكم(٣) الثابت بالخطاب المتقدم(٤) على وجهٍ لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه(٥).

١) ومنه قولهم: نسخت الشمس الظل أي أزالته، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٢) ﴾ [الحج: ٥٢]

٢) ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (٢٩) ﴾ [الجاثية: ٢٩]

٣) ولو قال: رفع الحكم الثابت .....إلخ لكان أحسن، لأن الخطاب هو الناسخ، ورفع الحكم هو النسخ.

ومعنى رفع الحكم تغييره، من تحريم إلى إباحة أو غير ذلك، وهذا نسخ برفع الحكم وهناك نسخ برفع اللفظ، واقتصر على الأول لأنه الأكثر وستأتي الأمثلة على ذلك.

٤) فمن شروط النسخ: أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً (عملياً) ثابتاً بدليل.

٥) ومن شروط النسخ ألا يكون الخطاب الناسخ متصلاً بالخطاب المنسوخ.

فالنسخ:

رفع الحكم الثابت (أو دليله) بخطاب متقدم، بخطاب متأخرٍ عنه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فائدة:

الخطاب الثاني يجب أن يكون كتاباً أو سنة فلا نسخ إلا بهما، فالإجماع لا ينسخ لأنه إنما انعقد بعد وفاة الرسول ﷺ وقد فات التشريع، والقياس من باب أولى لأنه لا يصار إليه إلا عند عدم النص.

فائدة:

لا نسخ في العقائد والأخلاق وسائر الأخبار، لا نسخ إلا في الأحكام الشرعية العملية.

فائدة:

من حِكم وقوع النسخ:

- التدرج في التشريع كما هو الشأن في تحريم الخمر.
- اختبار أهل الإيمان ليُعلم الراسخ في العلم من المرتاب.
- إظهار المنة على العباد بالتخفيف عنهم.

ويجوز نسخ الرسم(١) وبقاء الحكم(٢)، ونسخ الحكم وبقاء الرسم(٣)، والنسخ إلى بدل(٤) أو إلى غير بدل(٥)، وإلى ما هو أغلظ(٦) وإلى ما هو أخف(٧).

١) أي التلاوة.

٢) مثاله: ما رواه الشيخان من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "كَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا ، وَعَقَلْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، فَلِذا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِى كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ....." [متفق عليه]

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وحكمة النسخ هنا واضحة وهي: امتحان العباد واختبار امتثالهم لطاعة الله تعالى.

٣) مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٤٠) ﴾ [البقرة: ٢٤٠]

فقد نُسخ الحكم في هذه الآية – مع بقائها – بقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤) ﴾ [البقرة: ٢٣٤] وحكمة النسخ هنا واضحة كذلك وهي: بيان التخفيف على الأمة.

فائدة:

وقد يُنسخ الحكم والتلاوة معاً، كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» [رواه مسلم]

٤) كما في نسخ التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة إلى التوجه إلى بيت الله الحرام في قوله تعالى" قد نرى تقلب وجهك في..."

٥) كما في نسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي نجوى الرسول ﷺ في قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٢) ﴾ [المجادلة: ١٢]

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦) كما في التدرج الثلاثي في تحريم الخمر، فكانت مباحة ثم حُرمت عند الصلاة ثم حُرمت مطلقاً.

٧) كنسخ عدة المتوفي عنها زوجها من عام بغير خروج إلى أربعة أشهر وعشراً.

ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب(١)، ونسخ السنة بالكتاب(٢) ونسخ السنة بالسنة(٣)

١) كما في آيتي عدة المتوفي عنها زوجها المتقدمتين.

٢) كما في نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية بقوله تعالى:

﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٤٤]

٣) وهذا كثير ومنه قوله ﷺ :" كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا "[رواه مسلم].

ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر(١)، ونسخ الآحاد بالآحاد(٢)، ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد(٣).

١) كالقرآن بالقرآن وقد مر بيانه.

- والسنة المتواترة بالسنة المتواترة، وهذا مجمع عليه وإن كان لا يكاد يوجد كما ذكر ذلك صاحب شرح الكوكب المنير.

- والكتاب بالسنة المتواترة، وأجازه جمهور الأصوليين، ومثاله: نسخ آية خمس رضعات بالسنة المتواترة- وقد سبق.

- والسنة المتواترة بالكتاب، وهذا مجمع عليه.

٢) ومثاله: حديث " نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا " – وقد سبق.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣) وهو مذهب جمهور الأصوليين محتجين بأنه دونه في القوة، وذهب أحمد - رَحِمَهُ اللَّهُ - في رواية وابن حزم إلى جواز ذلك ووقوعه، ومثلوا لذلك بما رواه الشيخان من حديث ابن عمر قال: " بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ " [متفق عليه]

والشاهد: قبول خبر الواحد والعمل به.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(التعارض بين الأدلة)

إذا تعارض نطقان(١) فلا يخلو: إما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً أو كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه ،فإن كانا عامين فإن أمكن الجمع بينهما جمع(٢).

١) أي دليلان، والتعارض إنما يكون في ذهن المجتهد لا في حقيقة الأمر.

٢) وصفة الجمع: أن يُحمل كلٌ من الدليلين على حال لا يناقض الآخر.

مثال:

قوله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» [رواه مسلم]

وقوله ﷺ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِم السِّمَنُ». [رواه البخاري]

فيُحمل المدح لمن كانت عنده شهادة لآدمي ولا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشهده إذا أراد عنده، ويحمل الذم على من إذا بادر بها دون أن يطلبها مع علم صاحبها بها.

والجمع أولى من الترجيح اتفاقاً لما فيه من العمل بكلا الدليلين.

وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما(١) إن لم يعلم التاريخ، فإن علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر(٢).

١) إلى أن يظهر مرجح لأحدهما على الأخر.

مثال: قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء: ٣]

وقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٢٣) ﴾ [النساء: ٢٣]

فالآية الأولى عامة تُجوّز أن تجمع بين الأختين في ملك اليمين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والآية الثانية عامة تحرم الجمع بين الأختين إطلاقاً.

ولهذا توقف عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قائلاً: «أَحَلَّتْهَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى، وَلَا آمُرُكَ وَلَا أَنْهَاكَ» [رواه البيهقي في الكبرى ومالك في الموطأ]

وبعض العلماء رجح التحريم احتياطاً للفروج.

٢) وقد تقدم أمثلة كثيرة على النسخ.

وكذلك إذا كانا خاصّين(١)

١) أي إن أمكن الجمع بينهما جمع وإلا يُتوقف إلم يُعلم التاريخ فإن علم التاريخ نُسخ المتقدم بالمتأخر.

مثال:

عن عبدالله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ توضأ وغسل رجليه" [متفق عليه]

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين" [رواه أبو داوود وغيره وحسنه الألباني]

فحمل الثاني على أنه أراد به الغسل الخفيف أو أنه كان يلبس الخفين وقد لبسهما على طهارة، وبهذا تم الجمع بينهما ودُفع التعارض.

فإذا لم يمكن يُتوقف إذا لم يُعلم التاريخ فإن عُلم وكان أحدهما متقدماً والآخر متأخراً تعيّن النسخ.

وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيخص العام بالخاص(١)

١) مثال ذلك:

قوله ﷺ : " فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ...." [متفق عليه]

وقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» [متفق عليه]

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالأول عام في كل ما خرج من الأرض، والثاني خاص فيما دون الخمسة أوسق، فيُخصص العام بالخاص، فنقول: يجب إخراج العشر فيما بلغ الخمسة أوسق.

وإن كان كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر (١).

١) مثاله:

- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٦]

هذه الآية عامة في الحامل وغيرها، وخاصة بالمتوفي عنها زوجها.

- وقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا (٤)﴾ [الطلاق: ٤]

فيخصص عموم الأولى بالثانية فتخرج الحامل من عموم الأولى وتكون عدتها وضع الحمل سواء كانت متوفي عنها أم غيرها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(الإجماع)

وأما الإجماع: فهو اتفاق(١) علماء أهل العصر على حكم الحادثة، ونعني بالعلماء: الفقهاء(٢)، ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية.

١) فلو خالف الواحد أو الاثنان من أهل العلم المعتد بهم لم ينعقد الإجماع، لأن الأدلة المثبتة لحجية الإجماع دلت على عصمة الأمة عن الخطأ، ولفظ الأمة إنما يُطلق على جميعها حقيقة لا على أكثرها.

٢) والفقيه: هو من عرف جملة غالبة من الفروع الفقهية بالاستدلال، وقد تغيب عنه أحكام لكنه قادر على الوصول إليها.

وإجماع هذه الأمة حجة(١) دون غيرها(٢)، لقوله ﷺ : " لا تجتمع أمتي على ضلالة(٣) "، والشرع ورد بعصمة هذه الأمة(٤) .

١) أي دليل من أدلة التشريع كالكتاب والسنة.

٢) أي أن إجماع الأمم السابقة ليس حجة.

٣) والحديث رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم وغيرهم وانظر صحيح الجامع.

٤) إذا اجتمعت.

والإجماع حجة على العصر الثاني(١)، وفي أي عصر كان(٢)، ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح(٣).

فإن قلنا: انقراض العصر شرط يعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد ولهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم (٤).

١) فإذا أجمع الصحابة – مثلا – على حكم شرعي فليس للتابعين أن يخالفوا هذا لإجماع، بل هو حجة عليهم.

٢) وليس حجة على التابعين فقط بل وعلى من بعدهم في أي عصر من العصور لأن الإجماع إنما يمنع الخلاف رأساً.

كما أن الإجماع حجة في كل عصر لا في عصر الصحابة فقط خلافاً للظاهرية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لأن لفظ " الأمة " في الحديث، لا يُقصد بها الصحابة فقط قطعاً.

٣) أي: هل يشترط أن يموت العلماء المجمعون؟

الجواب: لا يشترط، لأن القول باشتراطه يؤدي إلى تعذر الإجماع، ولأن التابعين احتجوا بإجماع الصحابة قبل انقراض عصرهم، وهو قول جمهور العلماء.

٤) يعني: لو قلنا بالقول الثاني، لكان من وُلد في عصر العلماء المجمعين وكبُر وتعلم وصار مجتهداً وخالف الإجماع فإنه تعتد مخالفته وينخرق الإجماع إذن !!

والإجماع يصح بقولهم(١)، وبفعلهم(٢)، وبقول البعض وبفعل البعض، وانتشار ذلك وسكوت الباقين عنه(٣) .

١) وهو ما يسمى بالإجماع القولي، بأن يتفق قول الجميع على الحكم بأن يقولوا كلهم: هذا حلال أو هذا حرام، وهذا النوع من الإجماع حجة اتفاقاً.

٢) ومثل القول، الفعل.

٣) وهذا هو النوع الثاني من الإجماع: الإجماع السكوتي، وهو: أن يشتهر القول أو الفعل من البعض فيسكت الباقون عن إنكاره. وأكثر الأصوليين على حجيته كإجماع.

والحقيقة أنه لا يمكن إطلاق القول عليه بل لا بد من النظر في القرائن وأحوال الساكتين فإن غلب على الظن اتفاق الكل فهو حجة ظنية، وإن حصل القطع باتفاقهم فهي حجة قطعية.

واشترط بعضهم لحجيته شرطين:

الأول: مضي مدة كافية للنظر في ذلك القول بعد سماعه.

الثاني: كون الساكتين قادرين على إظهار آرائهم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(قول الصحابي)

وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره(١) على القول الجديد(٢) وفي القديم(٣) حجة(٤) .

١) في مسائل الاجتهاد، لأن الصحابة ﷺ اختلفوا في مسائل كثيرة ولو كان قول أحدهم حجة على غيره لما وقع الخلاف بعد قول أحدهم.

فائدة:

وعلى ذلك: قول الصحابي فيما لا مجال فيه للاجتهاد أو الرأي حجةٌ إجماعاً لأنه من قبيل الإخبار عن النبي ﷺ.

٢) أي القول الثاني للشافعي.

٣) أي القول الأول له.

٤) الحديث: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" [وهذا الحديث رواه عبيد بن حميد في مسنده والآجري في الشريعة وابن بطة في الإبانة الكبرى، وفيه متروك متهم بالوضع، قال ابن حزم: حديث مكذوب موضوعٌ باطل].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(الأخبار)

وأما الأخبار: فالخبر(١) ما يدخله الصدق والكذب(٢)، والخبر ينقسم(٣) إلى قسمين: آحاد ومتواتر.

فالمتواتر: ما يوجب العلم(٤)، وهو: أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه، ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد(٥).

١) لغة.

٢) لذاته، لأن من الأخبار ما لا يدخلها الكذب بالنسبة إلى قائلها ككلام الله ورسوله ﷺ.

وضد الخبر، الإنشاء، وقد سبق الكلام في ذلك.

٣) اصطلاحاً باعتبار وصوله إلينا

٤) أي اليقين والتصديق والعمل .

٥) وقد تضّمن هذا التعريق شروط الحديث المتواتر وهي أربعة:

- أن يرويه جماعة غير مضبوطين بعدد، فقد يحصل التواتر بالكثرة وقد يحصل بالصفة وقد يحصل بالقرائن المحتفة بالخبر، وقد يحصل بالإجماع من الأمة على صحته.
- أن تحيل العادة تواطُأهم على الكذب.
- استواء جميع طبقات السند في الشرطين السابقين.
- أن يكون مستند خبرهم الحس كـ " سمعنا أو رأينا " لا الاجتهاد أو التخمين والظن.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والآحاد(١): هو الذي يوجب العمل(٢) ولا يوجب العلم(٣)، وينقسم إلى مرسل ومسند، فالمسند: ما اتصل إسناده(٤)، والمرسل: ما لم يتصل إسناده(٥)، فإن كان من مراسيل غير الصحابة (٦)فليس بحجة، إلا مراسيل سعيد بن المسيب، فإنها فُتِّشت فوُجدت مسانيد عن ﷺ (٧) .

١) وهو ما لا يبلغ حد التواتر.

٢) أي يوجب العمل بما تضمَّنه، تصديقاً إن كان خبراً، وتطبيقاً إن كان طلباً، لا فرق في ذلك بين العقائد والأحكام، بشرط صحته عن النبي ﷺ.

فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم علي قبول خبر الواحد والعمل به في وقائع لا تُحصى.

٣) أي اليقين كالتواتر، لأنه لو أفاد خبر كل واحد العلم اليقيني لصدّقنا كل خبر نسمعه، لكن إذا احتفت به القرائن اقتضى العلم كما إذا اتفق على إخراجه الشيخان، أو تتلقاه الأمة بالقبول ونحو ذلك.

٤) بأن يروي فلان عن فلان إلى المخبَر عنه.

٥) بأن يسقط من السند راوٍ أو أكثر من أي موضعٍ منه، فيشمل المنقطع و المعضل ومرسل الصحابي.

٦) أي مراسيل التابعين ومن بعدهم.

٧) أي وجدوا أن سعيداً ما أسقط إلا الصحابي والجهل به لا يضر لأن كلهم عدول.

فائدة:

سكت المصنف رحمه الله عن مرسل الصحابي لأن حجة عند جماهير العلماء لأنه روايتهم غالباً عن الصحابة والجهل بهم لا يضر لعد التهم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(صيغ أداء الحديث)

والعنعنة: تدخل على الأسانيد(١)، وإذا قرأ الشيخ(٢) يجوز للراوي أن يقول: حدثني أو أخبرني.

وإن قرأ هو على الشيخ(٣) فيقول: أخبرني، ولا يقول: حدثني .

وإن أجازه الشيخ من غير قراءة(٤)، فيقول: أجازني أو أخبرني إجازة(٥) .

١) أي أن الحديث المعنعن يأخذ حكم الحديث المسند في قبوله والعمل به لاتصال سنده في الظاهر.

لكن اشترط العلماء لذلك شرطين:

الأول: براءة المعنعين من التدليس.

الثاني: لقاء الراوي لمن رَوى عنه واجتماعهما ولو مرة واحدة .

٢) وهي أعلى صيغ التحمل.

٣) وهو ما يُسمّى بالعرض.

٤) أي: من غير قراءة من الشيخ على الراوي ولا من الراوي على الشيخ.

٥) وصورة الإجازة: أن يأذن الشيخ للتلميذ أن يروي عنه ما رواه كأن يقول له: أجزت لك أن تروي عني صحيح مسلم أو غيره.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(القياس)

وأما القياس: فهو رد الفرع(١) إلى الأصل(٢)، بعلةٍ تجمعهما(٣) في الحكم(٤).

١) ويُسمّى المقيس، وهو المسألة التي نبحث عن حكمها حيث لم يرد فيها نص.

٢) ويُسمّى المقيس عليه وهو المسألة التي عُرف حكمها حيث ورد فيها النص.

ومعنى رد الفرع إلى الأصل: جعله مساوياً له في الحكم.

٣) وهي المعنى المشترك بين الفرع والأصل جعلتْنا نلحق الأول بالثاني.

٤) وهو ما قصدْنا الوصول إليه، ومن أجله أجرينا هذا القياس.

وعليه فأركان القياس أربعة:

الفرع، والأصل، والعلة، والحكم.

مثال:

قياس النبيذ (فرع) على الخمر (أصل) بجامع الإسكار في كل فيكون حكم النبيذ التحريم.

وهو ينقسم(١) إلى ثلاثة أقسام: إلى قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه .

فقياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبة الحكم (٢).

وقياس الدلالة: هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالةٌ على الحكم، ولا تكون موجبة للحكم(٣) .

وقياس الشبه: هو الفرع المتردد بين أصلين، فيلحق بأكثرهما شبهاً(٤) ولا يُصار إليه(٥) مع إمكان ما قبله(٦).

١) باعتبار الجامع بين الفرع والأصل.

٢) فالعلة قد صُرِّح بها فتكون هي الجامع المباشر لزاماً.

مثال: قوله تعالى: ﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ (١٣٧) ﴾ [ال عمران: ١٣٧]

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالأصل: الذين خلو، والفرع: المخاطبون(نحن)، والعلة المصرّح بها: التكذيب، والحكم: الهلاك.

٣) أي أن قياس الدلالة لم يُصرّح فيه بالعلة أو لم تذكر، وإنما ذُكر لازمٌ من لوازمها كأثرها، فيكون الجامع هو دليل العلة.

٤) مثال:

اتفق العلماء على أن النائم مطالب بعد استيقاظه بقضاء الصلاة.

كما اتفقوا على أن المجنون ليس عليه قضاء.

واختلفوا في المغمى عليه هل يلحق بالنائم أم بالمجنون؟

فنلحقه بأكثرهما شبهاً فالجمهور ألحقوه بالمجنون، والحنابلة ألحقوه بالنائم.

٥) أي: إلى قياس الشبه.

٦) أي: قياس العلة أو الدلالة، وذلك لضعفه ولكثرة اختلاف الأنظار فيه.

ومن شرط الفرع أن يكون مناسباً للأصل(١).

١) أي يجتمع كل من الفرع والأصل في أوصاف العلة.

مثال:

وجوب القصاص في الأطراف قياساً على القصاص في النفس بجامع الجناية.

ومن شرط الأصل: أن يكون ثابتاً بدليل متفق عليه(١) بين الخصمين (٢).

١) ككتاب أو سنة أو إجماع.

٢) المتناظِرَين أو المتذاكرَين.

مثال:

وجوب التسمية في الغسل قياساً على الوضوء بجامع أن كلاً منهما طهارة واجبة، فإن كان الخصم مسلماً بالأصل صح القياس وإلا فلا.

تنبيه:

هذا الشرط إنما يكون في باب المناظرة فقط، ليس على الإطلاق

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن شرط العلة: أن تطَّرِدَ في معلولاتها(١)، فلا تنتقض(٢) لفظاً ولا معنىً .

١) أي: كلما وجدت العلة في صورة من الصور وُجِد معها الحكم فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

كالإسكار كلما وُجد في شيءٍ وُجد التحريم.

٢) يعني: إذا انتفت العلة في المقيس (الفرع) لم يمكن إلحاقه بالمقيس عليه لأنها حينئذٍ منتقَضة.

مثال:

إذا قلنا: أن البيع بعد نداء الجمعة الثاني محرم لقوله تعالى: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٩) ﴾ [الجمعة: ٩]، فلو قال قائل: الهبة محرمة أيضاً لأنها عقد تمليك كعقد البيع فهل يصح القياس؟

الجواب: إذا كانت العلة(وهي الانشغال عن الصلاة وتضييع الخطبة) مطردة في الهبة صح القياس، وإلم تكن مضطردة صارت منتقضة لم يصح القياس.

ومن شرط الحكم: أن يكون مثل العلة(١) في النفي والإثبات(٢)،والعلة هي الجالبة، والحكم هو المجلوب للعلة(٣) .

١) أي: تابعاً لها.

٢) أي في العدم والإيجاد، فإذا وُجدَت العلة وُجد الحكم وإن انتفت انتفى، وهذا إن كان الحكم معللاً بعلة واحدة، كتحريم الخمر فإنه معلل بالإسكار، أما إذا كان الحكم معللاً بعلل فإنه لا يلزم من انتفاء علة معينةٍ منها انتفاء الحكم، كالقتل فإنه يجب بسبب الردة والزنا بعد الإحصان وقتل المعصوم وغيرها.

٣) فالعلة والحكم متتابعان لا ينفك أحدهما عن الآخر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(الاستصحاب)

وأما الحظر والإباحة فمن الناس من يقول: إن الأشياء على الحظر إلا ما أباحته الشريعة.

فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة يُتمسك بالأصل وهو الحظر (١).

ومن الناس من يقول بضده، وهو أن الأصل في الأشياء: أنها على الإباحة، إلا ما حظره الشرع (٢).

١) ودليل هذا القول: قول الله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ [المائدة: ٤]

قالوا: فالسؤال عن الحلال يدل على أن الأصل الحظر.

لكن الجواب على هذا الاستدلال في تتمة الآية حيث قال الله تعالى: ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾

٢) والأدلة على ذلك كثيرة منها:

قول الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٩) ﴾ [البقرة: ٢٩]

وقوله ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ» [متفق عليه]

وهذا الرأي هو الراجح لقوة أدلته ووضوحها.

ومعنى استصحاب الحال: أن يُستصحب الأصل(١) عند عدم الدليل الشرعي(٢).

١) وهو الإباحة

٢) الدال على تحريم أو كراهة أو وجوب أو استحباب.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثال:

لو سأل أحدهم عن حيوان معين هل هو حرام أم حلال؟

الجواب: إلم يكن معنا دليل على تحريمه، قلنا: هو حلال استصحاباً للأصل.

وكذلك: لو سأل أحدهم: هل يجب عليّ كذا؟

فإلم يقم عندنا دليل الوجوب، استصحبنا الأصل وهو عدم الوجوب.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(ترتيب الأدلة)

وأما الأدلة:(١) فيُقدم الجليّ(٢) منها على الخفيّ(٣)، والموجب للعلم(٤) على الموجب للظن(٥)، والنطق(٦) على القياس، والقياس الجليّ(٧) على الخفي(٨) .
فإن وُجد في النطق(٩) ما يُغيّر الأصل(١٠) وإلا فيستصحب الحال(١١) .

١) يعني إذا تعارضت.

٢) أي: الذي اتضحت دلالته.

٣) أي: الذي اختُلف في دلالته.

مثال:

يُقدم النص على الظاهر، ويقدم اللفظ المستعمل في معناه الحقيقي على اللفظ المستعمل في معناه المجازي.

٤) كالمتواتر.

٥) كالآحاد.

٦) أي الكتاب والسنة.

٧) ما نُصّ على عِلَّته أو أُجمع عليها، كقياس الأولى.

مثال:

قياس ضرب الولد لأبيه على قولهما: أُفّ.

وقياس إحراق مال اليتيم على أكله.

٨) وهو: ما استُنبطت علته، كقياس الشبه أو الدلالة.

٩) الكتاب والسنة.

١٠) وهو الإباحة.

١١) وهو الأصل كما مَرّ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(شروط المفتي)

ومن شرط المفتي:(١) أن يكون عالماً بالفقه أصلاً (٢)وفرعاً(٣)، خلافاً(٤) ومذهباً(٥) .

وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد، عارفاً بما يُحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو(٦) واللغة(٧) ومعرفة الرجال(٨) وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها(٩) .

١) المجتهد المطلق، لأنه لا يفتي إلا هو عند كثير من العلماء.

٢) أي: عالماً بأصول الفقه.

٣) أي: عالماً بمسائل الفقه.

٤) أي: يكون عالماً بالخلاف بين الفقهاء، لأنه من لم يعرف الخلاف لم يعرف الإجماع، وسيُفتى إذاً بما قد يخرقه.

٥) أي: يستطيع الترجيح بين أقوال الفقهاء متخذاً واحداً منها مذهباً له.

٦) لأن المعاني تختلف باختلاف الإعراب.

٧) لأنه لا يفهم نصوص الكتاب والسنة من يجهل اللغة.

٨) فلا يكون مقلداً في التصحيح والتضعيف، بل يجب أن يكون عارفاً بالرواة، المقبول روايته منهم والمردود.

٩) حتى لا يُفتى بما يخالفها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(شروط المستفتي)

ومن شرط المستفتي: أن يكون من أهل التقليد(١)، فيقلد المفتي(٢) في الفتيا(٣) .

وليس للعالم أن يُقلد(٤)، والتقليد: قبول قول القائل بلا حجة(٥).

فعلى هذا قبول قول النبي ﷺ يسمى تقليداً (٦)، ومنهم من قال: التقليد: قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله(٧).

فإن قلنا: إن النبي ﷺ كان يقول بالقياس(٨)، فيجوز أن يُسمّى قبول قوله تقليداً (٩).

١) أهل التقليد: هم خلاف أهل الاجتهاد.

٢) فالمستفتي ليس له أن يُقلد المفتي فقط وهو من جمع الصفات المتقدمة.

٣) أي في قول المفتي فقط لا في فعله، لأن الأحوال تختلف.

٤) إذا اجتهد في مسألة فليس له أن يترك اجتهاده إلى غيره اتفاقاً، لكن الخلاف إذا لم يجتهد بعد، والصواب: إذا لم يتمكن من الاجتهاد ولم يظهر له الحكم جاز له التقليد للضرورة.

٥) فلا يُشترط للمقلد أن يعرف الدليل.

٦) لأن ما يأتي به النبي ﷺ من الأحكام يجب الأخذ بها دون ذكر دليلها أو عِللها، وورد على ذلك أن قول النبي ﷺ حجةٌ في نفسه.

٧) أي: هل قاله بدليل أم باجتهاد رأي؟

٨) أي بالاجتهاد فيما لم يوحَ إليه فيه.

٩) لأننا لا نعلم مأخذ قوله، هل هو بوحي أم باجتهاد رأي؟

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(الاجتهاد)

وأما الاجتهاد: فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض(١)، فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد(٢)، فإن اجتهد في الفروع فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فيها وأخطأ فله أجر(٣) . ومنهم من قال: كل مجتهد في الفروع مصيب(٤)، ولا يجوز أن يُقال: كل مجتهد في الأصول الكلامية(٥) مصيب، لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار والملحدين(٦) . ودليل من قال: ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً، قوله ﷺ : " من اجتهد وأصاب فله أجران(٧)، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد "(٨). وجه الدليل أن النبي ﷺ خطّأ المجتهد وصوّبه أخرى . أ.هـ

١) وبلوغ الغرض هو: إثبات الحكم الشرعي المطلوب.

وفيه إشارة إلى أن الاجتهاد لا يكون إلا بكلفة ومشقة وعمل شديد.

٢) أي: متصفاً بالصفات التي تقدم ذكرها.

٣) لدليلٍ صريح سيذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ، وهو الصواب في المسألة وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٤) بناءً على أن حكم الله تعالى في حق المفتي وحق المقلد هو ما أدّى إليه اجتهاد المفتي، وهذا القول مخالف للدليل النقلي المذكور والعقل يقضي بأن الحق واحد لا يتعدد، وإن تعدد المجتهدون وتعددت آراؤهم.

٥) العقائد.

٦) ولأن مسألة الاعتقاد في مجملها قطعية ليس فيها اجتهاد.

٧) أجرٌ على اجتهاده وأجرٌ على إصابته.

٨) أجرٌ على اجتهاده.

إذن المجتهد مصيب أو مخطئ.

والحمد لله رب العالمين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الكتاب

م	الموضوع	رقم الصفحة
١.	مقدمة	٣
٢.	مبادئ علم أصول الفقه	٤
٣.	تعريف أصول الفقه	٦
٤.	أقسام الحكم الشرعي	٩
٥.	مراتب الإدراك	١٥
٦.	أبواب أصول الفقه	١٨
٧.	أقسام الكلام	١٩
٨.	الأمر والنهي	٢٢
٩.	العام والخاص	٣٢
١٠.	المجمل والمبين	٤٢
١١.	الظاهر والمئول	٤٤
١٢.	الأفعال	٤٥
١٣.	الإقرار	٤٨
١٤.	النسخ وأقسامه	٤٩
١٥.	التعارض بين الأدلة	٥٤
١٦.	الإجماع	٥٧
١٧.	قول الصحابي	٥٩
١٨.	الأخبار	٦٠
١٩.	صيغ أداء الحديث	٦٢
٢٠.	القياس	٦٣
٢١.	الاستصحاب	٦٦

www.alukah.net
شبكة الألوكة

م	الموضوع	رقم الصفحة
.٢٢	ترتيب الأدلة	٦٨
.٢٣	شروط المفتي	٦٩
.٢٤	شروط المستفتي	٧٠
.٢٥	الاجتهاد	٧١

هذا الكتاب منشور في